

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم هيئة النيابة الإدارية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يعين معاوناً للنيابة الإدارية كل من السادة :

- . أحمد محمد البدرى ذكى السيد .
- . أحمد إبراهيم إبراهيم عبد السلام أبو الخير .
- . أحمد محمود عبده محمود خير الدين .
- . عمرو فريد محمد محمد محمد .
- . طارق محمد عبد الرحمن محمد خضر .
- . محمد يحيى فؤاد مصطفى درويش .
- . دلال عيد عبد الغنى محمد سويلم .
- . سامح سعيد عبد الحميد محمد على .
- . عمرو محمد رضا عبد العظيم الشريف .
- . أحمد فتحي عطية إبراهيم عيد .

- . عبير عبد الكريم محمود عبد المجيد محمد .
- . محمود محمد نور الهدى محمود عثمان .
- . عبد المحسن محمد أبو العباس مصطفى العسيلي .
- . إيمان سعيد محمد علي عصر .
- . شاذلي محمد علي بكرى محمددين .
- . أحمد محمد الخضري محمد عوضين .
- . ماهيتاب محمد ماهر أبو العينين حسنين حمزة .
- . أحمد السيد إبراهيم أبو المجد غازي .
- . محمد فتحى عوض حسين إبراهيم .
- . أحمد منير أبو الفتوح عبد الجيد حسن .
- . عطا محمود عطا عمار خليفة .
- . محمد عبد الفتاح مصطفى عبد الفتاح محمد .
- . أيمن محمد السيد مسعد تفاحة .
- . نورهان عبد الهادى سالم حسين أحمد .
- . هانى محمد أحمد عبد اللطيف شومان .
- . نوران أحمد محمد أحمد السعدنى .
- . عطية أحمد عطية أبو العينين الشخبي .
- . سماح محمد عبد الله حسين حسن الجباس .
- . محمد عبد الوارث عبد الوهاب أحمد أحمد .

- محمد محمد صلاح الدين محمد سليمان .
- محمد عصام محمد محمد عبد القادر .
- محمد علي محمد محمد رزق .
- أحمد محمد ربيع أحمد عطية .
- علياء المعتصم محمد الصادق المهدي .
- أسماء حامد محمد حامد خروب .
- محمد واصف عبد الحميد غازي إبراهيم .
- رشا كامل عبد العال محمد عمار .
- هدى محمد الباز أبو العينين أبو العمائم .
- هاني حمدي عبد الهادي عبد الحميد عيسى .
- مصطفى فريد أحمد بهنساوي قناوي .
- علياء ربيع محمد محمد عمر .
- محمد جودة ذكي محمد إبراهيم .
- أسامة محمد عبد السلام محمد سليمان .
- يسرا عبد المنعم عبد الستار محمد جاد .
- ليديا عدلى إبراهيم وهبة إبراهيم .
- وائل محمد الشحات مصطفى مشالي .
- طارق تاج الدين عنتر يوسف الشرنوبى .
- سمير محمود أحمد السيد شيحة .

- . خالد كمال محمد إبراهيم مطاوع .
- . سماء زكى عبد الوهاب مهران عبد الولی .
- . مینا حسب الله بشرى كامل رزق الله .
- . خالد أحمد محمد عدلی محمد توفیق .
- . نیرمین منتصر علی أحمد السعید .
- . محمد عزت أحمد محمود النجار .
- . طارق محمود محمد فريد الطاروطی .
- . شیماء حسن أبو المعالی محمد حامد أبو النصر .
- . أحمد عبد الحفیظ عبد العظیم محمد إبراهيم .
- . مایسة عبد المنعم مندوه محمد عبد الکریم .
- . رضوی یحیی محمود خلیفة سید الزناتى .
- . أحمد فوزی محمد عبد المجید طبلیة .
- . یاسمین محمد شمس الدین سعید أحمد .
- . سالی محمد صلاح الدین مصطفى عبد المقصود .
- . منى إبراهيم محمد سلیمان علی .
- . دعاء أحمد حمدی عبد الحمید السرجانی .
- . رشا علی حسن السید محمد .
- . سهبا محمد أحمد أحمد قصلة .
- . ریهام رشدى حسین محمد أحمد .

- . الحسينى محمود مجاهد نوير نوير .
- . هيثم محمد محمد قطب سالم .
- . نرمين متولى عمر عبد القادر عمر .
- . إنجى صلاح الدين عبد العظيم عبد القادر جيرة .
- . عماد حمدى أحمد محمد خليفة .
- . محمود محمد أحمد عبد الحلیم سليم .
- . محمد شفيق محمد سليم مصطفى .
- . أحمد حسين أحمد أحمد البطريق .
- . محمد سيد عبد العظيم رضوان حسن .
- . أحمد إبراهيم على إبراهيم أبو جازية .
- . رشا أحمد عادل عبد العزيز أحمد موسى .
- . علاء عبد الرحمن راضى محمد السيد .
- . عمرو محمد عبد الوارث محمد جاد .
- . ياسمين زكريا حسن زكى موسى .
- . سالى حسن عبد العزيز صبحى محمد .
- . أحمد الإمام على خليفة محمد خليفة .
- . فاطمة عبد الوهاب سابق محمد حسين .
- . أحمد عادل على بكرى ناصر .
- . كريم نور الدين محمد صادق نور الدين .

- . محمود صلاح الدين محمود أحمد شعبان الفقى .
- . حسين أبو بكر محمد عبد العظيم عبد الرؤف .
- . الشيماء أحمد شعبان محمد النشار .
- . زهراء سيف النصر سليمان محمد سليمان .
- . إيمان سعيد أحمد محمد برغش .
- . أميسرة أنور محمد محمد سلطان .
- . رانيا طه عبد الرحمن محمد أبو سليمان .
- . أحمد محمد عبد الرازق حسين حسن .
- . أحمد محمد عبد العزيز موسى عامر .
- . محمد نبيل عبد الحميد مصطفى العشرى .
- . أيمن محمد الغباشى عبد الحلیم ربيع .
- . محمد الناصر أحمد سلامة عبد العزيز .
- . أحمد فاروق محمد حسين عويس .
- . عمرو عبد السلام عبيد عبد السلام ندا .
- . عبد الستار عبد الحميد عبد الحميد محمد دخيل .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ١٧ يونية سنة ٢٠٠٦ م ) .